وإن طلب فالأفضل : أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد .

قوله وإن طلب فالأفضل : أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد C .

يعني : إذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الفروع و الشرح وغيرهم .

واختاره القاضي وغيره .

وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه .

ذكره المصنف هنا .

وأطلقهما في المحرر .

وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خموله .

قاله المصنف في المغني الكافي و الشارح .

وقال ابن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام فالأولى : .

له التولية ليرجع إليه في ذلك ويقوم الحق به وينتفع به المسلمون وإن كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك انتهيا .

فلعل ابن حامد له قولان .

وقد حكاهما في الفروع : وغيره قولين .

وقيل : الإجابة أفضل مع خموله وفقره .

فائدتان .

إحداهما : يحرم بذل المال في ذلك يحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟ .

قال في الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية الحريص ولا ينفي أن غيره أولى .

قال : ويتوجه وجه .

قلت : هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية : تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تصح لمصلحة